الدورة الانتخابية الخامسة
السنة التشريعية الثانية
الفصل التشريعي الأول

## جلسة رقم (٢٢)
## الثلاثاء ٢٠٢٣/٥/٢

عدد الحضور: (٢٠٨) نائباً.

بدأت الجلسة الساعة (٣:١٧) ظهراً.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

**بسم الله الرحمن الرحيم.**

**نيابة عن الشعب نفتتح أعمال الجلسة الثانية والعشرون، الدورة الانتخابية الخامسة، السنة التشريعية الثانية، الفصل التشريعي الاول، وخير ما نفتتح به هو تلاوة آيات من القرآن الكريم.**

– السيد همام عدنان (موظف):–

يقرأ آيات من الذكر الحكيم.

– السيد رئيس مجلس النواب:–

السيدات والسادة النواب تقدم النائب عامر عبد الجبار اسماعيل بطلب موقع من، بما يتعلق بالفقرة رابعاً مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما، يعني عملية النقل الجوي بين الطرفين، الحكومة طالبة التشريع والسيد عامر عبد الجبار جمع تواقيع من النواب يطلب إعادة المشروع إلى الحكومة، رأي اللجنة أن نمضي في القانون، أعرض الطلب الى التصويت، من يؤيد طلب السيد عامر بإعادة المشروع إلى الحكومة، تصويت.

(لم تحصل الموافقة).

*** الفقرة أولاً:– التصويت على مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة) ).**

السيد النائب اولاً طلبي للتصويت غير صحيح وأسحب الطلب من التصويت، ثانياً الجهة الوحيدة التي لها الحق بعرض الموضوع على المجلس بالقبول من عدمه هي اللجنة المعنية، فقط اللجنة المعنية هي المعنية بعرض المشروع و إبداء رأيها بالمضي في القانون من عدمه، أسحب طلبي بالتصويت.

**- النائب هيبت حمد عباس الحلبوسي:-**

يقرأ مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

أقرأها بشكل صحيح، كلمة العفو لا تأتي في القراءة، يلغى نص البند ثالثاً، أقرأ المادة كلها (المادة واحد).

**- النائب هيبت حمد عباس الحلبوسي:-**

يقرأ المادة (١) من مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).

**- النائب يحيى أحمد فرج العيثاوي:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

السيد النائب مساحة (١٨١) دونم، في الطباعة عندما يكتب الرقم، يكتب الرقم معه كتابةً (١٨١) تشريعية، عندما يقرؤونه يكتب بالطباعة الرقم كتابةً.

**- النائب يحيى أحمد فرج العيثاوي:-**

يكمل قراءة المادة (١) من مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

المادة (١) أطلب من المجلس التصويت، تصويت.

**(تم التصويت بالموافقة).**

**- النائب علي سعدون غلام:-**

يكمل قراءة المادة (٢) من مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

المادة (٢) أطلب من المجلس التصويت، تصويت.

**(تم التصويت بالموافقة).**

**- النائب علي سعدون غلام:-**

يكمل قراءة الاسباب الموجبة لمشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

الاسباب الموجبة، أطلب من المجلس التصويت على الاسباب الموجبة، تصويت.

**(تم التصويت بالموافقة).**

السيدات والسادة النواب قبل التصويت على القانون بالمجمل فقط للتأكيد، الرقم المكتوب المساحة (١٨١) دونم، مساحة (٤٧) دونم، مساحة (٤٤) دونم، تكتب رقماً وكتابة، (م) بالقراءة أصبحت مقاطعة.

اذا موظف هذا هو أصل القانون، موظف ملكه ويرغب أن يبيعها، الذي جاء من الحكومة أعطى صلاحية للموظف نفسه أن يبيعها، ملكه أسوةً في أي موظف مستلم أرض في مكان أخر، أطلب من المجلس التصويت على القانون بالمجمل، تصويت.

**(تم التصويت بالموافقة على مشروع قانون تعديل الأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشان (تمليك قطع أراضي سكنية لمنتسبي شركة مصافي الوسط/ الدورة(شركة عامة).**

*** الفقرة ثانياً:- القراءة الاولى لمشروع قانون التعديل الاول لقانون الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.**

**- النائب أحمد عبدالله محمد موسى الجبوري:-**

سيادة الرئيس أطلب إرجاء قانون الناجيات الايزيديات اذا سمحت رئاسة الجلسة بذلك.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لجنة المرأة تفضلي.

**- النائبة دنيا عبد الجبار علي الشمري:-**

نحن من ضمن القوانين التي سلمت لنا لم يسلم لنا هذا القانون ولم نطلع عليه، ونحن شركاء فيه لم تصل الى اللجنة أي تعديل على هذا القانون.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

دائرة الشؤون النيابية، إيصال نسخة القانون الى لجنة المرأة كونهم لجنة ساندة مع لجنة الشهداء، على أن تقدم اللجنة رأيها بموعد أقصاه خلال (٤٨) ساعة، وتدرج هذه الفقرة في جدول أعمال الجلسات القادمة، الخميس أو السبت بحد أقصى.

***الفقرة ثالثاً:- تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.(لجنة العلاقات الخارجية).**

الحكومة جهة طالبة التشريع، لا يحق لأي شخص أن هو يقرر نيابة عن المجلس، الحكومة طالبة التشريع، نحن نضعه في جدول الاعمال واللجنة تقدم تقريرها وللمجلس ما يرتأي.

**- النائبة ديلان غفور صالح:-**

تقرأ مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.

**- النائب جبار فريح عباس جاسم:-**

يكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.

**- النائب محمد صديق محمد:-**

يكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.

**- النائب عباس حسين صالح الجبوري:-**

يكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.

**- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-**

يكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.

**- النائب حيدر محمد حبيب:-**

يكمل قراءة مشروع قانون انضمام جمهورية العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي.

**- النائب عادل حاشوش الركابي:-**

طبعاً من حيث المبدأ لا وجود لاعتراض على تشريع هذا القانون والمضي باستكمال إجراءات تشريعه، لكن فقط المادة (١٨) أ، اذا اللجنة معانا، المادة (١٨ أ) تتضمن الموارد المالية للمنظمة، المساهمات السنوية المقررة التي تتلقاها المنظمة من الدول الأعضاء بعد اعتمادها من الجمعية العامة، يعني نحن من خلال تدقيق الاوليات لاحظنا أنه وزارة المالية معترضة على الانضمام لأنه يقولون هذه فيها كلفة مالية ولا نعلم ما هي الفائدة أو المصلحة منها، من الانضمام الى هذه المنضمة، فأتمنى من اللجنة المالية، أولاً غير مذكورة كم هي هذه المساهمة، مساهمة العراق أو الدول الاعضاء كاشتراكات لقاء الانضمام الى هذه المنضمة لا يعرف حجمها كم.

الموضوع الآخر نحن قرأنا حتى في تقرير اللجنة يعني تعزيز الأمن الغذائي، تعزيز الاستثمار، نقل التكنلوجيا المتاحة، الخبرات والتدريب والتطوير وكذا، لكن مجرد كلام انشاء لا توجد آليات منصوص عليها حتى ممكن ان نستفيد من ما ذكر من أسباب للإنضمام الى هذه المنظمة، اضافة الى حجم مشاركة العراق حتى ننسجم نحن مؤسسات، يجب وزارة المالية كوزارة سيادية عندما تتحفظ أو تعترض عن الانضمام، كون تؤخذ بنظر الاعتبار، لماذا تحفظتم، كم حجم مساهمة العراق.

**- النائبة رقية رحيم محسن النوري:-**

السيد رئيس المجلس حسب متابعتنا لهذا النظام الخاص بالمنظمة الاسلامية وجدنا أن هنالك عدداً من النقاط الايجابية، ومنها على سبيل المثال تزويد الدول الأعضاء بالخبرة والمعرفة التقنية بشان مختلف جوانب الزراعة المستدامة والتنمية الريفية والامن الغذائي والتكنلوجيا الاحيائية، بما في ذلك التصدي لمشاكل الغابات و تآكل التربة والتملح وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي، وهذه جميعها نقاط يحتاج لها بلدنا، فنحتاج الخبرة و المعرفة التقنية في كافة المجالات التي لها علاقة بالجانب الغذائي، لكن في نفس الوقت نسجل تحفظنا على بعض شروط نظام المنظمة ومنه ما يتعلق في هذه النقطة، وهي ينبغي أن ترسل جميع الدول الاعضاء وبكيفية دورية، الى كل من المجلس التنفيذي والامانة، النصوص القانونية والانظمة المتعلقة بالمسائل التي تندرج ضمن نقاط عمل المنظمة، بما في ذلك المعلومات الاحصائية والفنية وغيرها من المعلومات الاخرى التي تنشرها أو تصدرها او تتيحها الاجهزة الحكومية باستثناء المعلومات المحمية بموجب التشريعات، فأعتقد هكذا معلومات أو تقارير دورية حتى وإن كانت كيفية، فهي تتعلق بجوانب تخص أسرار البلد ويجب أخذ الجهات المختصة قبل مناقشة الموضوع، وأيضاً هذه النقطة في نظام المنظمة وهي يجوز للجمعية العامة والمجلس التنفيذي والامانة أن تطلب من الدول الاعضاء ارسال معلومات وتقارير و وثائق اخرى تتعلق بمسائل تندرج ضمن نطاق عمل المنظمة، وهذا أيضاً خطر على معلومات البلد، فمن يؤمن أن لا تطلب هكذا منظمة تقارير ومعلومات خارجة عن سياق عملها العام.

**- النائبة أمل عطية الناصري:-**

طبعاً يعتبر تشريع هذا القانون ضرورة ملحة، وأن المجتمع العراقي بحاجة الى تشريع هذا القانون من أجل أن نوفر الاطار العام للحكومة حتى تحقق الاهداف المستقبلية للشعب العراقي، انضمام العراق للنظام الاساس لمنظمة التهاون الاسلامي أولاً فيه مردود إيجابي، حيث يكون فيه استرشاد بميثاق مجلس التعاون الاسلامي، ثانياً يعزز أواصر الوحدة والتعاون بين الشعوب الاسلامية وأنظمتها وهذا بدوره يلقي بضلاله على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمعالجة مشاكل الأمن الغذائي، معالجة الفقر، معالجة التصحر، الانفجار السكاني، لكن يعني ما هي الاليات الموجودة ومحددة في هذا التشريع حتى ممكن أنه نحن نستطيع أن نواكب الدول المنظمة الى هذا النظام الاساس، وأيضاً ما هي الطرق لغرض التنمية الاقتصادية وكيف نستطيع أن نستفيد من طاقات وموارد الدول المنظمة الى هذا النظام الاساس.

**- النائب باسم نغيمش جليف الغريباوي:-**

سيدي الرئيس هي المنظمة الاسلامية للأمن الغذائي عادةً ما يكون عملها من خلال تقديم خدمات للدول الأعضاء وتقديم الاستشارات، الاستشارات الفنية، و موضوع الجدوى الاقتصادية وأيضاً تأمين الامن الغذائي لهذه الدول الاعضاء، بالتالي انا يعني واقعاً بعد قراءة الملاحظات وأيضاً الاتفاقية، واقعاً الى حد الآن لم يتبين لدي انه هنالك جدوى اقتصادية من هذه الاتفاقية أو لا، طبعاً يجب أن يكون التشريع مبني على أساس جدوى اقتصادية، الآن مرة جدوى سياسية، مرة جدوى اجتماعية، وبالتالي يعني أساس عمل هذه المنظمة من خلال مساهمات الدول الاعضاء واحياناً من خلال التبرعات، يا ترى هذه المساهمات هل سوف تكون بذات جدوى اقتصادية للعراق أم لا؟ لان واقعاً غير موجودة، فجداول معينة، هل هنالك توقيتات معينة، مساهمات معينة، وبالتالي ممكن أن نرى أنه العراق سوف يستفاد من هذا الموضوع أو لا، نقطة أيضاً جداً مهمة ذكرها الزملاء وأؤكد عليها بأنه وزارة المالية لم تجاوب وزارة التجارة وهنالك لربما تحفظ بخصوصها كتاب (٣٣٣) في ٢٠٢٣/٣/٢٦ وأنا أتكلم أيضاً أعود على موضوع الجدوى المالية والاقتصادية، لماذا وزارة المالية لديها تحفظ في هذا الخصوص، أنا أعتقد التخوف من المساهمات العراقية في هذا

الخصوص وبالتالي ربما لا تكون هنالك منفعة، واقعاً الاتفاقية جيدة جداً وترد فيها أمور جيدة جداً للعراق لكن يجب أن توضع النقاط على الحروف وتبين هذه النقاط.

**- النائب سعود سعدون علي الساعدي:-**

نود أن نبين بعض الملاحظات بشان تقرير انضمام العراق الى النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي، ابتداءً التقرير لم يتضمن الجدوى الاقتصادية من انضمام العراق الى هذا النظام، ثانياً الهدف من الانضمام جاء بشكل مكثف مختصر، كان يفترض بأن العوائد الاجتماعية المالية، دول الاعضاء وحجم التعاون بين الدول المنظمة وتعزيز الخبرات وتبادلها، ثالثاً من حيث الاجراءات نرى أنه يتوجب عدم حصر القضية بوزارة التجارة التي طلبت الانضمام، نرى أن تتشكل لجنة من عدة وزارات، الصحة، المالية، التجارة، الزراعة، من قبل رئاسة الوزراء لتدرس هذا الموضوع، رابعاً اللجنة الموقرة لجنة العلاقات الخارجية لم تقم بدراسة مستفيضة لهذا القانون كون المؤسسة تم انشاءها وتأسيسها في فترة قديمة سابقاً، أيضاً القانون لم يتسم بالوضوح، بالدقة بشان فقرة السريان والنفاذ والتصويت على القرارات وجاء خالياً من آليات التصويت والحجية ولم يذكر اعلان انعقاد الجلسات لوقت ا انعقادها، ولم يعالج المخالفات المرتكبة من قبل الدول الاعضاء و غياباتها عن الجلسات، الامر الأخير فيما يخص الانسحاب فقد حددت الفقرة السادسة من القانون على الطرف الذي يرغب الانسحاب، إخطار الرئيس قبل سنة، نرى أنها أيضاً فترة طويلة يفترض أن تكون نقترح ثلاث أشهر، وبالعموم نحن لا نؤيد التصويت على مشروع القانون بصيغته الحالية إلا بعد اخذ الملاحظات أنفة الذكر واجراء دراسة من دائرة البحوث في المجلس تتضمن مدى انسجام نصوص هذا القانون مع استراتيجية الامن الوطني، الأمن الغذائي العراقي.

**- النائبة عالية نصيف جاسم العبيدي:-**

طبعاً لا زلت أشكل على لجنة العلاقات الخارجية في عدم اعطاءنا صورة واضحة على الاتفاقيات التي يتم الاتفاق عليها، لا توجد مذكرات أولية الى هذه الاتفاقية ولا زالت لدي نفس التحفظات، وكل اتفاقية تعرض على جدول أعمال مجلس النواب لا نجد فيها هذا الشيء، نحن نرغب كأعضاء مجلس نواب نحن كل شخص منا لديه لجانه واعماله، لا أستطيع أنا أذهب الى لجنة العلاقات الخارجية، هنا مع القانون تأتي عندي حتى أجلس أقرأها، أفتهم ماذا يحصل، الاعتراض الموجود لدي على هذه الاتفاقية.

أولاً:- فقرة (٤) تقول أنها لا تؤيد الدخول وزارة المالية مبينة أنها لا تؤيد الدخول في هذا الالتزام، لأنه يكلف خزينة الدولة، ونحن لجنة العلاقات الخارجية واضعتها ضمن التشريع، يعني على سكة التشريع، طيب ما هو موقف؟ هل يوجد موقف جديد لوزارة المالية بالقبول في هذا الالتزام من عدمه؟

يعني لا زالت هذه الاتفاقية تتطلب مستلزمات الانضمام، هل تم تشريع القوانين الوطنية لمستلزمات هذا الانضمام، أرجوا على لجنة العلاقات الخارجية أن توضح لنا هذا الشيء.

يوجد تحفيز الاستثمارات البيئية في الزراعة والأمن الغذائي وذلك من خلال مشاريع التمويل (ج).

ثالثاً:- يتم التحقيق، الاراضي الزراعية لا تتحمل الاستثمار و دخول عنصر أجنبي، هذه المسائل ذو طابع سيادي، فكيف في هذه الاتفاقية نحن ندخل ونترك الاجنبي يستثمر في أراضي زراعية بالبلد.

**- النائب امير كامل محمد المعموري:-**

الحقيقة فيما يخص النظام الاساسي للمنظمة الاسلامية للأمن الغذائي، تهدف هذه الى تعزيز الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية، هنا لدينا سؤال الى الاخوة أعضاء اللجنة، هنا لم نشاهد ولم تشير هذه الاتفاقية الى دعم معين ولم يكن هنالك أي دعم يخص الغذاء أو دعم مادي بخصوص هذا الموضوع، وهذا حقيقة مؤشر أنما يشير الى تبادل أفضل الممارسات والخبرات وتعزيز الاستثمارات ونقل التكنلوجيا المتاحة، وفي نفس الوقت مطلوب مني أنا أن يكون هنالك لدي مشاركة مالية من قبل الدولة في خصوص هذا الموضوع.

ثانياً:- هل هنالك تجارب واستجابات حققتها هذه الاتفاقية مع الدول التي سبقتنا، تشيرون ان الاتفاقية سبق وأن حدثت سابقاً، اذاً يوجد هنالك سيفي موجود أو هنالك تجربة سابقة باستجابة معينة، اذا توجد لديكم هذه التجربة أتمنى أن

تذكرونها لنا أن هذه الكارثة أو الامن الغذائي لو أصابه في مكان معين من دولة معينة و حققت الاستجابة هذه الاتفاقية حتى نعتقد أنه هي فعلاً سوف تحقق لنا مستقبلاً في هذا الموضوع، وهنالك منعطف حقيقة خطير اضافة الى ما ذكروه اخواننا بما يخص رأي وزارة المالية في هذا الموضوع، لكن الموضوع الاكثر يجوز لأي دولة عضو بالانسحاب بإخطار توجيه الى الرئيس قبل سنة، الحقيقة قبل سنة فترة طويلة وبنفس قبل سنة يجب ابلاغ جميع الاعضاء، يعني اذا ما تحقق أحد الشرطين، اذا نحن نرغب أن ننسحب من هذه الاتفاقية مستقبلاً نحتاج الى سنتين أو ثلاثة، يعني الان ممكن أن اليوم ندخل أو لا ندخل لكن مستقبلاً لا يمكن الخروج من هذه المنظمة ولا من هذه الاتفاقية، تتبادل الحكومات و لم نخرج، اتمنى أن تكون هذه ملاحظة مهمة عملية الشرط هذا جداً خطيرة.

ثانياً:- الكلف المالية جداً مهم أنه هي تذكر، كل شخص منا عندما يدخل في مجال معين لا بد أن يعلم الكلف المالية لغرض المشاركة، مبهمة في هذا المكان وهذا حقيقة الاشتراك يثير التحفظ، اذا دخلت دول بالتزامات هذه النصوص المالية، لا يحق لك نهائياً سحب هذه الالتزامات المالية، يعني على سبيل المثال لو في شهر الواحد أو شهر الثاني نحن دخلنا في هذا الموضوع و قررنا الانسحاب، مطلوب منا دفع مستلزمات سنة كاملة كما هو مبين في هذا النص، لا توجد عدالة في الموضوع ولم تعود الينا أي مستحقات مالية سابقة تم دفعها، سواء صرفت أم لم تصرف.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً لجنة العلاقات الخارجية، نعم تفضلوا لجنة العلاقات الخارجية لديهم ملاحظات، تفضلوا.

**- النائبة ديلان غفور صالح:-**

فيما يخص حجم المساهمة (٢٠٠٠) دولار سنوياً حجم المساهمات، كان هنالك الكثير من الاسئلة على هذا الموضوع، وفيما يخص الملاحظات جميعها كانت قيمة و نأخذ بنظر الاعتبار و قبل المضي بتشريع القانون سوف يكون هنالك استضافة حول الاسئلة والملاحظات التي تم ذكرها في هذه الجلسة، حجم المساهمة أذكر هي (٢٠٠٠) دولار سنوياً.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

*** الفقرة رابعاً:- تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما، (لجنة العلاقات الخارجية).**

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

سيادة الرئيس نحن نعلم أهمية سرعة تشريع أكبر عدد ممكن من القوانين، وهذا يعتبر انجاز للرئاسة وللمجلس عموماً، لكنه لا يكون على حساب ضرر العراق، فالاتفاقية اختلافها عن القوانين، القانون ممكن أن تجري عليه تعديل بعد فترة معينة، لكن الاتفاقية لا يمكن تعديلها إلا بموافقة الطرفين، واذا الطرف الثاني أخذ فائدة بعد لا نستطيع نحن ان نعيده، الاتفاقية نحن نشجع على النقل الجوي مع كافة دول العالم عدا المحظور (الكيان الصهيوني)، فنحن نشجع عليها، لكن هذه الاتفاقية سيادة الرئيس وردت فيها مادة منح حق الحرية الخامسة، ونحن.

فقط أرغب ان أوضح للسادة النواب وأرجوا الاصغاء لأنه هذه نقطة جداً مهمة وفيها يعني هدفها اقتصادي، لا هو سياسي ولا هو أي شيء، الحرية الخامسة العراق لا يمنحها الى حد الآن، يعني لا تقول أنه على الطراز القديم أو أنه شيء حصل حديثاً، نحن الآن مع تركيا لا توجد لدينا حرية خامسة، مع الاردن، مع جميع الدول، لكن هذه الاتفاقية ورد يمكن يوجد خطأ، يمكن يوجد فساد، يمكن يوجد شيء الذي أعطى حق، ما هي الحرية الخامسة؟

الحرية الخامسة أنا أشجع يأتيني طيران من تونس وطيران من العراق يذهب الى تونس، اهلاً وسهلاً مع جميع الدول، لكن الحرية الخامسة أن الطائرة التونسية تأتي الى العراق تأخذ ركاب وبضائع عراقيين وتذهب فيهم الى تركيا، هذا سوف يضرر الناقل الوطني وتضرر النواقل الوطنية، سواء كان قطاع خاص أو قطاع حكومي، سوف اضرب لكم مثال بسيط، اذا هذه بالحرية الخامسة حصلت الطيران التونسي على رحلتين على (١٦٠) مسافر، (٣٢٠) مسافر في اليوم يعني معناها (٦٤) الف دولار يومياً، يعني في العام الواحد (٢٣,٣٦٠,٠٠٠) دولار نحن نخسره من حق الناقل الوطني نعطيه لهم، طيب والبضائع، يمكن اعلى من هذا الرقم، يوصل (٤٠) او (٥٠) مليون دولار أخسره اعطيه الى الجانب التونسي.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لماذا؟

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

لأنه انا معطي له الحرية الخامسة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

ما هي الحرية الخامسة؟

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

الحرية الخامسة سيادة الرئيس أنه نحن، الآن نحن أليس لدينا مع تركيا طيران، تركيا تأتي لنا ونذهب اليها، لكن لا نعطي حق حرية خامسة أنه تأتي طائرة تركية تنزل في بغداد تأخذ ركاب وتذهب الى فرنسا، تأخذ ركاب عراقيين، هؤلاء العراقيين حق الناقل الوطني، نحن هذه الحرية الخامسة غير مؤهلين نمنعها، نحن الآن فقط اذا حذفنا الحرية الخامسة والاتفاقية تمضي، في المستقبل عندما نصل نحن في المستوي يحصل تعامل بالمثل أنا أستطيع أن أخذ حرية خامسة منهم، تلك الساعة نضيفها.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

نحن الخطوط الخاصة فينا متوقفة مع تونس، مضبوط؟

نرغب أن نعيدها.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

لا توجد مشكلة، نحن نرغب ان نعيدها، فقط فقرة الحرية الخامسة تحذف.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لكن ليست الخطوط الجوية العراقية.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

انا، الاتفاقية جميعها جيدة، ما عدا الحرية الخامسة، ونظراً لكون المادة (٦١) رابعاً في الدستور لا تعطيني الحق أعدل عليها، فلذلك نحن نرغب أن نعيدها الى الحكومة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لماذا نعيدها الى الحكومة، لجنة العلاقات الخارجية، نؤكد المؤكد، نرسل كتاب الى الحكومة، نقول لهم يا حكومة هل هذه تشمل الحرية الخامسة؟ اذا أجابونا لا تشمل الحرية الخامسة، نمضي.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

كلا، تشملها.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

غير مذكورة.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

سيادة الرئيس، هذه مذكورة وتشملها وأنا حتى اخواني أعضاء اللجنة جميعهم سألوني عن معنى الحرية الخامسة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

ألآن سوف يجيبونك، تفضلوا الاجابة لجنة العلاقات الخارجية.

**- النائبة ديلان غفور صالح:-**

فيما يخص اذا السيد النائب يلاحظ الملحق اولاً، طبعاً الاتفاقية فيها عدة ملاحق، الملحق ٣,٤,٥ في كتاب حظرتكم أشرت أليه بانه غير موجود، نحن على هذا دققنا الموضوع والملاحق موجودة جميعها مع الاتفاقية، فيما يخص الحرية

الخامسة اذا حظرتك تتطلع الى الملحق أولاً ما مكتوب في الملاحظة ثانياً، تخضع ممارسة حقوق النقل في الحرية الخامسة على النقاط الوسطية والنقاط في ما وراء إلى الموافقة المسبقة لسلطات الطيران المدني لكلا البلدين، لا يوجد منح مطلق للحرية الخامسة وإنما هي مشروطة وموقوفة على اجازة كل من الطرفين في كل حالة، يعني الملحق أولاً، هذه هي الاجابة سيادة الرئيس يعني هي مشروطة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

مشروطة بموافقة الطرفين؟

**- النائبة ديلان غفور صالح:-**

نعم.

**- النائب جبار فريح عباس الكناني:-**

اخواني اولاً الحرية الخامسة موجودة ضمن الاتفاق، والحرية الخامسة مثل ما شرحها السيد النائب هي المواقة على اعطاء تخويل لدخول طائرات الناقل الوطني الآخر للبلد و ترانزيت بأخذ مواطنين عراقيين الى جهات معينة، عندما نأتي للواقع أولاً هذه الموافقة مشروطة و موقوفة على موافقة الجانب العراقي فيما بعد، اذا وجد الجانب العراقي مصلحة في اعطاء هذه الحرية الخامسة يعطيها فيما بعد، وإن لم تتوفر شروط التعامل بالمثل بين الطرفين لا يستطيع الناقل العراقي إعطاء هذه الحرية، واحد.

ثانياً:- نحن حسب رأي سلطة الطيران المدني تحرص ان لا تعطي هذه الحرية الى دول تمتلك أساطيل عملاقة، مثل الامارات، قطر، السعودية، لماذا؟ لأن واقع العراق الآن ليس بالمستوى يكون بمستوى عدد طائرات وشركات مساوية للجانب الآخر حتى تكون الحرية الخامسة متكافئة بين الطرفين، عندما نعود الى تونس الآن لا توجد طائرة تونسية تهبط في مطار بغداد والعكس صحيح، هنالك ناقل وطني هو شركة فلاي بغداد و شركات أخرى مستقبلاً سوف تدخل في الاجواء والاراضي التونسية، ولهذا دائماً تكون هذه المعاهدة في مصلحة طرف و موقوفة ومشروطة على شرط معين، وبالتالي الأمر متروك الى السادة اعضاء مجلس النواب بالموافقة على التصويت من عدمه في القراءة الثالثة.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

سيادة الرئيس الآن نص الحرية الخامسة هو موجود، يعني لا يحتاج أن نسأل الحكومة، هو موجود، هل باقي الاتفاقيات موجود فيها الحرية الخامسة؟ لا توجد، الآن الاخوان الذين يقولون الشرط، هذا شرط روتيني، الآن أترك الحرية الخامسة، حالياً اتفاقيتنا مع تركيا لا توجد فيها الحرية الخامسة، الطائرة عندما تطير من تركيا تأتي الى بغداد، لا يمكن أن تطير اذا لم تأخذ موافقة السلطة، هذا شيء روتيني، الموافقات أنا أذا وضعتها له بالتشريع، سوف تكون تحت رحمة رئيس سلطة ممكن بابتزاز في فساد، ممكن، فلذلك نحن موافقات رئيس السلطة حتى في النقل العادي بيننا وبين تركيا الآن طيارة ترغب أن تطير من بغداد الى تركيا لا بد أن السلطة التركية توافق.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

تمنحنا هذه اذا حصلت بموافقة الطرفين، عندما تطير الطائرة العراقية، الخطوط الجوية العراقية وتنزل في تونس، تسمح لها أن تأخذ مسافرين من تونس وتكمل الوجهة بموافقة الطرفين، بعد أن يوافق الطرفين، يعني ممكن نحن أيضاً ان نستفيد منها.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

سيادة الرئيس نحن حالياً غير مؤهلين أن نعمل بالحرية الخامسة حتى لو يمنحوها لنا، هذا بعد (١٠) سنوات يمكن للعراق أن يرتقي الى هذا المستوى، في ذلك الوقت تتعدل الاتفاقية، تضاف الحرية الخامسة، عندما أعرف بنفسي قدرة الحرية الخامسة، أنا الذي أرجوه منكم سيادة الرئيس، أيضاً موضوع اقتصادي، نحن الحكومة الآن أنا متأكد حتى سلطة الطيران لـ يدققون في هذا الموضوع، مستشار رئيس الوزراء لشؤون الطيران أنا ناقشته وهو كان رئيس سلطة سابق، أنا في رأيي خلال أيام تذهب الى الحكومة، يخاطبون الجانب التونسي لحذف هذه الفقرة وتعود لكي نصوت عليها، يعني هي ليست شيء حرج إلا اليوم.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

نمضي في القراءة الثانية، ولا تغلق القراءة الثانية سوف لن آخذ مداخلات كي تستمر القراءة الثانية مفتوحة، واللجنة ممكن أن تستضيف الجهات القطاعية بما يتعلق في هذه الملاحظة لمفاتحة الحكومة بحضورك، أمضوا في القراءة الثانية، أمضوا في التقرير، سوف لن نغلق القراءة الثانية.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

اذا تستمر في القراءة، بعدها الثالثة تصويت.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

سوف لن نأخذ المداخلات بما يتعلق في هذه الفقرة الى أن يستضيفون، فقط يقرأون التقرير.

**- النائب عامر عبد الجبار اسماعيل:-**

تبقى معلقة هذه الفقرة.

**- النائبة ديلان غفور صالح:-**

تقرأ مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب ئاريان عزيز احمد:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب جبار فريح عباس الكناني:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب عباس حسين صالح الجبوري:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب وطبان جميل منصور الجبوري:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب حيدر محمد حبيب:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب محمد صديق محمد:-**

يكمل قراءة مشروع قانون تصديق اتفاق بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية التونسية بشأن الخدمات الجوية بين اقليمهما.

**- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-**

الحقيقة هو التوضيح الذي تفضل فيه سيادة النائب عامر عبد الجبار والذي تفضلت فيه جنابك و وجهت فيه الى الجنة، هذه هي المداخلة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

لجنة العلاقات الخارجية أجيبوا على هذه الاستفسارات وايضاً خلال استضافتكم للجهة القطاعية المعنية، ممكن تكون لديكم الاجابة واضحة لعرضها على المجلس، شكراً جزيلاً لجنة العلاقات الخارجية.

*** الفقرة خامساً:- تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (لجنة العمل ومنظمات المجتمع المدني).**

**- النائب حسين سعيد كاظم علي الربيعي:-**

يقرأ تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**- النائب جاسم عطوان جري الموسوي:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**- النائبة منى محمد خلف الجبوري:-**

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**- النائب امير كامل محمد المعموري:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**- النائبة ناسك مهدي غريب الزنكي:-**

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**- النائبة منال حميد هاشم:-**

تكمل قراءة تقرير مشروع قانون التعديل الثاني لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

نعم، المداخلات.

**- النائب عادل حاشوش الركابي:-**

هي ملاحظات بسيطة جداً يعني.

المادة (٦) رابعاً:- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بدرجة مدير عام، طبعاً هذا عن تجربة، المدير العام هذا لا يحظر نهائي، أبداً لا يحظر، ولهذا هو أسم في القانون ولا يحظر، على الأقل قلل الدرجة الخاصة فيه، نقول معاون مدير عام، لأنه لا يحظر و دائماً يخل في النصاب.

الموضوع الاخر:- نفس المادة (٣) سادساً، أقترح اضافة هيأة الاستثمار، لأنه مجلس العمل هيأة الاستثمار معنية فيه، جداً مهمة هذه، هياة الاستثمار باعتبارها تحيل مشاريع استراتيجية، تنشط حركة الاستثمار في البلد، البطالة التي لدينا ممكن ان تستوعب في المشاريع الاستثمارية.

المادة (٦) من التعديل الذي يلغي نص المادة (١٢) من القانون ويحل محله ما يأتي، المادة (١٢) تحدد مهام مهمات التشكيلات، الصحيح تحدد مهام وتقسيمات ليس مهمات، المادة (٧) من التعديل اخوان أعضاء اللجنة يرأسها الوزير لا يمكن يرأسها الوكيل، يرأس الوزير مجلس العمل لأن في صلب وزارة العمل هذا، مجلس العمل الذي هو إيجاد فرص العمل للعاطلين عن العمل المفروض يرأسه الوزير وليس الوكيل، الوكيل لشؤون العمل يكون نائب الرئيس، هذا جداً مهم، وأيضاً مجلس الادارة أقترح تدخل فيه هياة الاستثمار لأنه استثمارات صندوق الضمان هياة الاستثمار أيضاً معنية فيها، و قرار مجلس الوزراء (٢٤٥) أعطى صلاحيات واسعة الى هيأة الاستثمار في هذا المجال.

**- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-**

حقيقة هنالك موضوع مهم في موضوع العمل و هو موضوع عمل الكوادر الهندسية والفنية والاداريين و الفنيين، و هذا الموضوع يتعلق بجميع المشاريع، و الآن نحن لدينا كثير من المشاريع في كل المحافظات، جميع الشركات عندما تتقدم الى التنافس تعطي كادر، الكادر الفني الخاص فيها الهندسي، الفني، الاداري، أقترح اضافة فقرة في هذا القانون، إلزام

هذه الشركات بتواجد هذه الكوادر لتوفير فرص عمل للكثير من أبناء هذا الشعب، وهذه أيضاً تحفظ حقوقهم في المستقبل من خلال ابرام عقود مع نقاباتهم، المهندسين نقابة المهندسين، العمال نقابة العمال، وبقية الكوادر، أيضاً أتتنا مناشدات كثيرة سيادة الرئيس، السادة أعضاء اللجنة يعني مناشدات ضرورة الاسراع في انجاز هذا القانون، وختاماً موضوع اذين عليهم ديون سيادة رئيس اللجنة موضوع اللذين عليهم ديون من كبراء السن، هنالك حالات كثيرة تأتي التي هي مثلاً أم ولديها أطفال كانوا يستلمون وبعد هذا هؤلاء الاطفال كبروا و تزوجوا ولم يسقطوا الحق الخاص فيهم، وظهر بعد ذلك عليهم ديون، هؤلاء كيف نستطيع أن نعالجهم، يعني اكثر من ثلاث الى أربع حالات صادفتني في زيارتي الى الفرع الموجود في بابل، هي أنه يناشدوننا بتسقيط الديون لأنه لا تزر وازرةً وزر أخرى، الام ما ذنبها أن تدفع حقوق أبناءها، بنتها التي تزوجت او أبنها الذي كبر.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

اللجنة أرجوا الاهتمام في هذا القانون وأيضاً استفساري الى اللجنة عن قانون الضمان الاجتماعي لأهميته أين وصل، لان هذا من أهم القوانين في هذه الدورة.

**- النائب حسين سعيد كاظم علي الربيعي:-**

سيادة الرئيس قانون الضمان والتقاعد الاجتماعي نحن أكملنا القراءة الثانية والتصويت أيضاً، وكان هنالك اجتماع مع دولة رئيس الوزراء بخصوص دعم القطاع الخاص بقانون التقاعد والضمان و حصلت موافقة دولة الرئيس على دعم القطاع المنتظم وغير المنتظم باعتباره جنبة مالية تتضمن هذا القانون، استكمل كافة.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

يعني حصلت موافقة الحكومة على ما يتعلق في ملاحظاتكم التي فيها جنبة مالية.

**- النائب حسين سعيد كاظم علي الربيعي:-**

نعم سيادة الرئيس أكملنا الاستكمال جميعها كامل سوف نرسله الى جنابكم الكريم الاسبوع المقبل لغرض التصويت أن شاء الله.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

مهم أن يعرض في جدول أعمال الاسبوع القادم للتصويت، شكراً جزيلاً لجنة العمل و منظمات المجتمع المدني.

***الفقرة سادساً:- تقرير ومناقشة (القراءة الثانية) مشروع قانون جهاز الامن الوطني العراقي(لجنة الأمن والدفاع).**

**- النائب سكفان يوسف بشار:-**

يقرأ تقرير مشروع قانون جهاز الامن الوطني.

**- النائب علي حسن عبد الهادي الساعدي:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون جهاز الامن الوطني.

**- النائب طالب اليساري:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون جهاز الامن الوطني.

**- النائب حسين هاشم بكر العامري:-**

يكمل قراءة تقرير مشروع قانون جهاز الامن الوطني.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً هذا من القوانين المهمة أرجوا اهتمام لجنة الأمن والدفاع، نأخذ المداخلات.

**- النائب عدنان عاشور عدنان الجابري:-**

سيادة الرئيس نحن نثمن جهود الحكومة ومجلس النواب في تشريع قانون الأمن الوطني لتنظيم عمل هذا الجهاز المهم، لكن في الحقيقة في سنة ٢٠١٥ تم خصم أو استقطاع (٣٠%) من مخصصات الخطورة لموظفين الجهاز أسوةً بموظفين الرئاسات الثلاث وفق القرارين (٢٨٢و ٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، يعني بصراحة المساوات أفراد جهاز الأمن

الوطني بأي موظف من الرئاسات الثلاث أعتقد هذه مساوات غير حقيقية باعتبار أفراد جهاز الأمن الوطني يؤدون واجباتهم في حالات خطرة ويقدمون أرواحهم ويقدمون تضحيات كبيرة من أجل أمن البلاد وشاركوا في كثير من عمليات التحرير و العمليات الامنية في كل المحافظات العراقية، فإنصافاً لهذه الشريحة نأمل أن يكون لمجلس النواب موقف في إعادة مخصصات الخطورة الى ما كانت عليه عام ٢٠١٤.

**- النائب عادل حاشوش الركابي:-**

المادة (٥) أولاً اعداد الدراسات والبحوث الأمنية والعلمية والنفسية من خلال التعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات الوطنية، يعني ما هي المؤسسات الوطنية التي ينسق معها الجهاز، المفروض نقول اذا دراسات وبحوث، نقول الوزارات والمؤسسات البحثية والاكاديمية الوطنية حتى تكون مجدية، أما المؤسسات الوطنية بدون تحديد غير صحيحة، اتمنى من اللجنة أن يسجلون الملاحظات.

نفس المادة سادساً اعداد الخطط الامنية الوطنية و الآنية و المستقبلية، بلا واو حتى تكون مستقيمة العبارة من الناحية اللغوية، المادة (٦) سابعاً التحقيق مع الموقوفين بقضايا الأمن الوطني من محققين قضائيين تحت اشراف القاضي المختص، نحن سوف تأتي لنا مادة قادمة الأن، يعني يقول محققين تابعين للأمن الوطني، هنا يقول محققين قضائيين، فأتمنى من اللجنة توضح هل هم محققين قضائيين أم هم محققين منتسبين كموظفين في جهاز الأمن الوطني، هذا الموضوع أيضاً في غاية الأهمية.

المادة (٧) خامساً لرئيس الجهاز مستشار أو أكثر على أن لا يزيد على ثلاثة مستشارين، اعتقد مباشرةً سوف يتعينون ثلاثة مستشارين، فلتكون أثنين كافي، مستشارين أثنين كافي، لماذا يكونون ثلاثة و الوكلاء أثنين و رئيس جهاز، يعني زحام أصبحت.

المادة (٩) أنا مع ضغط هذه الدوائر، يعني الدائرة الادارية والمالية والقانونية تكون دائرة واحدة، قسم قانوني في دائرة مالية وادارية، توجد وزارات أضخم من جهاز الأمن الوطني، وزارة التربية مثلاً، وزارة التربية وزارة ضخمة جداً فيها الدائرة القانونية قسم، مع هذه الضخامة لوزارة التربية، فلماذا جهاز الأمن الوطني، دائرة ادارية ومالية مديرية عامة و دائرة قانونية أيضاً مديرية عامة، أعتقد دمجهم أفضل، (ج) نفس المادة دائرة العمليات والدعم الاستخباري، (و) دائرة المعلومات والتحليل الاستخباري، أيضاً اخوان هذه متشابهات نفس المهام وحتى نفس التسمية ما هو المانع لا يدمجن هؤلاء يعني الدائرتين.

ثانياً في نفس المادة (أ) مديرية أمن الجهاز، هنا مكتب رئيس الجهاز، أين يرتبط هذا، هنا المفروض يرتبط مكتب رئيس الجهاز، يعني هذا شيء شخصي، يرتبط في رئيس الجهاز لا يرتبط في مديرية أمن الجهاز، ما علاقة مديرية امن الجهاز في مكتب رئيس الجهاز، اذا تقرأه رابطيه في مديرية أمن الجهاز.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

من غير جواب، هذه ملاحظات يقولها و بعد هذا.

**- النائب عادل حاشوش الركابي:-**

وكذلك مديرية العقود، العقود دائماً حتى في الوزارات التنفيذية ترتبط برئيس (الوزير) مديرية العقود، فلماذا ترتبط، مديرية أمن الجهاز جنبة أمنية فيها.

سابعاً تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في نفس المادة، في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة و مهامها بضوابط يصدرها رئيس الجهاز ليس بضوابط اخوان، لا يوجد شيء ضوابط أسمه، تعليمات و مهام، تحدد تقسيمات التشكيلات و مهامها بتعليمات يصدرها رئيس الجهاز.

المادة (١١) أولاً للجهاز موازنتين علنية وسرية ولا يجوز نشر الموازنة السرية الا برقم اجمالي، ثانياً تعفى استيرادات الجهاز اخوان لنقيدها، ليس جميع استيرادات الجهاز، يعني مثلاً الجهاز يستورد سيارات، مثلاً سيارات لماذا أنا أعفيها من كل شيء يعني، من الرسوم والضرائب، نعم بممارسة المهام التي، لنقيدها تعفى استيرادات الجهاز المتعلقة بممارسة مهامه التي نص عليها هذا القانون، سيادة الرئيس لنذهب الى الاحكام العامة، تطبق على منسوبين الجهاز المنتدبين

من قوى الامن الداخلي فقط بالعقوبات رئيس الجهاز يمارس صلاحياته عليهم، يعني بالمكافئات والاجازات في غيرها، لماذا في العقوبات، أتمنى هذه تنتبهون لها.

المادة (١٦) يطبق على موظفين الجهاز قانون الخدمة المدنية، اخوان يوجد ضباط في الامن الوطني اجتازوا دورات و تخرجوا ضباط، هؤلاء كيف نطبق عليهم قانون الخدمة المدنية، أعتقد فيها مشكلة هذه، ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و تودع نسخة (النسخة الاولى) لدى الجهاز ونسخة ثانية لدى الأمانة العامة، لا تودع لا لدى الأمانة العامة ولا لدى الجهاز، طبيعية هذه اتركوها نص ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الامانة العامة ما هي علاقتها في هذا الموضوع و جهاز الأمن الوطني لأن بموجب هذا القانون بعد سوف يرتبط في من؟ بالقائد العام للقوات المسلحة، هذا الذي أقول لكم عليه في المادة (١٩) للمحققين والضباط دائرة العمليات والدعم الاستخباري صلاحيات أعضاء الضبط القضائي، المحققين هنا المقصود فيهم محققين الجهاز أو المحققين القضائيين، اذا في الجهاز محققين فيجب أن تعدلون تلك المادة لأن يوجد تعارض فيما بينهم، مرة تقولون محققين قضائيين و مرة هنا تقولون محققين وضباط دائرة العمليات، طبعاً لدي هنا ملاحظات كثيرة سوف أقدمها لكم.

**- النائب زهير شهيد عبدالله الفتلاوي:-**

طبعاً نشكر لجنة الأمن والدفاع على اقرار هذا القانون المهم بالنسبة لعناصر الأمن الوطني، حقيقة عناصر الأمن الوطني من الكفاءات و من الخريجين فالاهتمام في هذا القانون ممتاز بالنسبة لهم، لدي ملاحظات اثنين بالنسبة للقانون.

المادة (٧) التي هي للحفاظ على حقوق المتهمين و حسب النظام أن يكون اضافة بحضور المدعي العام، حتى نحافظ على حقوق المتهمين لنضيف كلمة بحضور المدعي العام للفقرة هذه، فقط يعني النص المقترح تحت اشراف القاضي المختص و بحضور المدعي العام.

المادة (٧) ثانياً لا بد للقانون المختص وهو هذا القانون من تفعيل آلية التعيين، يعني ألية التعيين في هذا القانون غير واضحة، فالنص المقترح يكون رئيس الجهاز بدرجة وزير هذه (أ) و يكون عضواً في اللجنة الوزارية للأمن الوطني، (ب) نضع فيها ألية تعيين رئيس الجهاز، يرشح رئيس الجهاز من قبل رئيس مجلس الوزراء خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من خلو المنصب و يباشر المرشح مهامه لغاية التصويت عليه من قبل مجلس النواب، بعد التوصية من مجلس الوزراء حيث يتم تثبيته أو يقوم رئيس مجلس الوزراء بتقديم مرشح أخر، فقط ألية التعيين يجب أن تذكر هنا، شكراً والبقية سوف نقدمها مكتوبة للجنة.

**- النائب محمد جاسم محمد علي الخفاجي:-**

الملاحظات الموجودة لدي ملاحظات مطولة سوف يتم تقديمها بشكل مكتوب الى الاخوة في اللجنة.

**- النائبة نفوذ حسين محمد الموسوي:-**

طبعاً حقيقة لدينا ملاحظتين بالنسبة للمادة (٧) ثالثاً ضرورة ذكر شروط و مؤهلات الوكلاء كالشهادة والتخصص، المؤهلات من حيث العمل السابق ضمن نفس الجهاز أو الاجهزة الامنية و كذلك الخبرة من حيث سنوات الخدمة وغيرها من المؤهلات التي تسمح لهم ممارسة هذا العمل.

بالنسبة للملاحظة الثانية المادة (١١) لا يمكن أن يستمر عمل الجهات العسكرية والأمنية خارج الشفافية والرقابة و المحاسبة والتدقيق بداعي السرية والأمنية، هذه فلسفة للأنظمة والدكتاتورية وليست الديمقراطية، نعم لا بد من الحفاظ على السرية و أمنية المعلومات ولكن هذا لا يبرر الانفلات من النظام والمحاسبة.

ثانياً:- لماذا تعفى استيرادات الجهاز من الرسوم والضرائب و بماذا يختلف عن باقي دوائر الدولة، الضرائب لا علاقة لها بالأمن مطلقاً.

**- النائب تقي ناصر الوائلي:-**

المادة (٧) الفقرة الخامسة بخصوص عدد المستشارين لرئيس الجهاز، مستشار أو أكثر، إعادة النظر في هذه الفقرة لمنع ادخال المحاصصة في اختيار المرشحين، فأما أن يتم اختيار مستشار واحد أو عدم تعيين أي مستشار، وبحال يتم

الذهاب لاختيار مرشحين فيكون بالتعاقد وليس بالتعيين، والمادة (٩) بخصوص موظفين وملاكات الجهاز، النص المقترح اضافة بند جديد (ثامناً) يقوم مجلس الخدمة الاتحادي بتعيين موظفين الجهاز و الاشراف على التعاقد مع الاشخاص والخبراء وفق الشروط الخاصة بالجهاز.

الملاحظة حول المادة (١٠) الجهات التي سوف تتبرع لجهاز الامن الوطني، النص المقترح وهي الهبات والتبرعات والمنح من الجهات الوطنية الرسمية وفق القانون.

**- النائب حيدر محمد كاظم المطيري:-**

بدءً نشكر لجنة الأمن والدفاع على جهودها في اقرار هذا القانون، ملاحظتين بسيطة واراها مهمة.

أولاً:- المادة (٨) في تعيين شروط المتعاقدين والمعينين ضمن هذا الجهاز، أقترح اضافة شرط أن لا يكونون من منتسبين الاجهزة القمعية في النظام السابق، أما في المادة (٩) وهي الخاصة بتشكيلات هذا الجهاز، مثل ما أشاروا زملائنا واخواننا أنه هنالك تفرعات كثيرة ومديريات و دوائر، لذا نرى من الملائم تقليص أو دمج الدوائر لتقليل عدد الدرجات الوظيفية الخاصة والمتقدمة للتخفيف عن كاهل الدولة لما يترتب من التزامات مالية اضافية.

**- النائبة ابتسام هاشم عبد حسين الهلالي:-**

أنا لدي ملاحظتين فقط، اضافة على المادة (٦) قانون الجهاز يجب أن يكون مدني وعسكري، نظراً للواجبات التي يتم تكليفهم بها الخاصة بالمخدرات وعصابات داعش والقضايا التي تخص أمن الدولة والحركات المتطرفة والابتزاز، اضافة الى تواجدهم في السيطرات الرئيسية و المناطق بحكم ضابط المنطقة، المادة (٧) الفقرة سادساً تصرف هويات إضافية للجهاز بما مصطلح هويات الغطاء لما تتناسب هذه الهوية من تسريع عمل ضباط الجهاز وعدم كشفهم، المادة (١٣) مادة جيدة جداً تستمر على حالها، بالنسبة نطلب من اللجنة المختصة ضمان التقاعد المناسب لضباط ومنتسبين الجهاز قياساً بالخدمة، وأيضاً نطلب من الجهة المختصة أو اللجنة المختصة المطالبة بحقوق الجهاز المالية لفترة استقطاعات، وأيضاً نطلب منهم تخصيص قطع أراضي للجهاز.

**- النائب فراس تركي عبد العزيز:-**

طبعاً جهاز الأمن الوطني من الاجهزة المشهود لها بالعمل الميداني التي ساهمت بمحاربة ومكافحة الارهاب و معالجة المخدرات، و كذلك الابتزاز الالكتروني، و حجم الانتاج في هذا الجهاز هو يفوق حجم الكم العددي لهذا الجهاز، حسب معلوماتي (١١) الف في العراق ولكن المنجز على مستوى المنجز أعمالهم كبيرة وبالتالي نحتاج الى الاهتمام و تطوير هذا الجهاز والاهتمام به من ناحية التشريع و كذلك من ناحية تخصيص موازنة تليق بالعمل الذي ينتجه، الملاحظة واقعاً يعني أؤكد الى ما أشار أليه بعض السادة النواب أضافة فقرة في هذا التشريع تشير الى منحهم قطع أراضي باعتبار أن الاستقرار في السكن يولد انتاج أكبر لدى الاجهزة الامنية، الشيء الثاني انه بدل أن يكرموا هؤلاء، يعني هذا الجهاز المعطاء و عمله النوعي، تم حسم (٣٠%) من رواتبهم، ادخار أجباري ولكن هو حدث استقطاع و ليس ادخار، وبالتالي نحن نطالب بإرجاع هذه الأموال لهم وارجاع حقوقهم بالكامل، نشكر لجنة الأمن والدفاع على تقريرهم وعلى الاسهام في تشريع هذا القانون.

**- النائب حسين علي حسن السعيدي:-**

اولاً سيادة الرئيس أثني على عمل لجنة الأمن والدفاع والحكومة في هذا القانون، لدي بعض الملاحظات في الفصل السادس، ذكر في الفصل السادس أحكام عامة في المادة (١٧) يحظر على موظفين الجهاز الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط حزبي أو سياسي، نحن يهمنا المهم رئيس الجهاز و وكلائه، أرى المفروض يضاف يحظر على رئيس الجهاز و وكلائه و موظفين الجهاز، المهم رئيس الجهاز و وكلائه قبل الموظفين.

الموضوع الأخر: ذكر في الفصل الثالث رئيس الجهاز المادة (٧) نقطة سادساً لرئيس الجهاز منح منسوبين الجهاز من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين ومصادر المعلومات، هذا هنا الموضوع الذي أؤكد عليه و مصادر المعلومات، المسجلين هوية خاصة لحيازة السلاح أو حمله، سيدي الرئيس نحن إذا أعطينا لكل مصدر معلومات هوية خاصة بحمل السلاح سوف تفتح الابواب على مصراعيها وسوف لن نسيطر بعد هذا على الاجهزة في هذا الموضوع.

الشيء الأخير: الحقيقة ذكروه بعض الاخوة النواب فعلاً وردت لدينا مناشدات كثيرة من منتسبين الأمن الوطني في موضوع منحهم قطعة أرض في محافظاتهم، نتمنى من جنابكم الكريم توجيه لجنة الاقاليم والمحافظات للتواصل مع السادة المحافظين لمنح الضباط ومنتسبين جهاز الأمن الوطني قطعة أرض لأن هذا تثمين لجهودهم ولكم جزيل الشكر والاحترام.

**- النائب ضياء كاظم هندي:-**

طبعاً قانون جهاز الأمن الوطني من القوانين التي تمس أمن وسيادة البلد، لذا هنالك مواد مهمة لم أشاهدها مدرجة في هذا القانون، منها منع مزدوجي الجنسية من الانتساب الى هذا الجهاز المهم، ثانياً في الفصل الرابع تشكيلات الجهاز هنالك الكثير من المديريات والدوائر، طيب هذه الدوائر أين سوف تسكن يعني أيضاً في منازل مستأجرة، لذا نطلب أن تكون عائدية كافة البنايات والأملاك العامة الى مديرية الأمن العائدة الى مديرية الامن السابقة المنحلة الى هذا الجهاز.
الفصل الخامس: أحكام مالية (الهبات والتبرعات) طبعاً هذا الجهاز مهم جداً لا اعرف أنا كيف سوف يعيش على الهبات والتبرعات و يكون تحت التأثير من التجار والشركات وغيرها.

**- النائب حسن وريوش محمد الاسدي:-**

سيدي الرئيس لدي عدة ملاحظات وأن شاء الله سوف أختصرها لأنه الوقت تأخر.
أولاً: اعطاء صفة عضو الضبط القضائي للمحقق وضباط العمليات فقط، وهذا الأمر غير صحيح بمعنى أخر لو تمت جريمة أمام أي ضابط من ضباط الامن الوطني لا يحق له على وفق هذه المعطيات يعمل شيء، فأعتقد يراد إعادة النظر في هذه القضية.
ثانياً: يجب إعطاء جهاز الامن الوطني الشخصية المعنوية.
ثالثاً: المادة (٦) الفقرة الخامسة التي نصت تنفيذ أوامر القبض الصادرة من قبل القاضي المختص لجهاز الأمن الوطني، هذه التي تحدث عنها الدكتور عادل، هذه المادة حجمت دور ضباط الأمن الوطني في تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحاكم الاخرى، لا سيما أنه الجهاز معلوماتي استخباراتي فهو يمتلك معلومات عن الاشخاص ولديه قاعدة بيانات كبيرة، ولدينا بعض المقترحات الاخرى أن شاء الله سوف تصل مكتوبة الى لجنة الأمن والدفاع.

**- النائب امير كامل محمد المعموري:-**

فيما يخص استحداث جهاز الأمن الوطني وهذا القانون ليتولى جهاز الامن المهام المناطة به الاستخباراتية والأمنية بطرق علمية و فنية ومنهجية واضحة للمحافظات وكذلك للدولة، حقيقة هنالك بعض الملاحظات أثنوا عليها، أثني على ما تقدم به أخواني من هذا الموضوع، يحظر على موظفين الجهاز الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية، سيادة الرئيس صحيح هو غير منتمي لكن الضغوط السياسية التي تمارس على الجهاز جداً كبيرة و لا تؤدي بحيث لا يستطيع الجهاز أن يؤدي المهام الموكلة أليه بشكل فني صحيح، وهنالك ضغوط أدت الى تهريب الكثير من الامور التي تمس اقتصاد البلد سواء كانت بالنفط أو المخدرات أو غيرها، نتمنى أن يكون في نفس الوقت في التشريع، لا يحق لأي حزب أو أي جهة سياسية التدخل في عمل الجهاز ولا كذلك منتسبين الجهاز بالضغط عليهم في هذا العمل.
ثانياً: المادة (٤) استقطاب الجهاز، التعيين يكون فيه استقطاب الاختصاصات والكفاءات بما يخدم متطلبات الجهاز، حقيقة هذا الموضوع جداً مهم يجب التركيز عليه لكن لو جمعنا قاعدة البيانات هنالك الكثير ممن هو غير مؤهل في هذا الموضوع ولا يمتلك الخبرة موجود في أماكن متعددة من الدولة سواء كان من الجهاز أو غيره، نتمنى أخذ هذه النقطة بنظر الاعتبار و وضع شرط جزائي مع ذكر الشهادات الموجودة لإشغال هذه الاماكن، خامساً من المادة (٦) الموافقات القضائية التي تنفذ بخصوص إلقاء القبض، سيادة الرئيس الكثير من الامور عندما تنفذ هذه المهام بعض المحافظات تأتي إليها قوى خارجية من خارج المحافظة دون علم الجهة المعنية، هنا غير مضافة أخواني الاعزاء أتمنى أن تكون إلقاء القبض وفقاً للقرار القضائي بالتنسيق مع الأمن الموجود في تلك المنطقة وإضافة الى ذلك ابراز الهوية الموجودة، تعلمون جهاز الأمن الوطني جهاز مدني، الآن عندما يأتي الى أي دار حقيقة يكون هنالك نوع من أنواع

الرعب أو من نوع الخوف، لا يعلم أهالي ذوي المتهم الى أين ذهب في أي سجون، في أي مكان، الهوية التعريفية مطلوبة مع.

صلاحيات رئيس الجهاز الفقرة (٩) لرئيس الجهاز استحداث تشكيلات جديدة بمستوى مديرية فما دون، هذه المديرية التي يستحدثها الجهاز، طبعاً تحتاج الى تنظيم، تحتاج الى موارد بشرية وغيرها، ولكن هل يحق في نفس المحافظة استحداث مديريتين، هل يحق استحداث أربع مديريات، هنا سوف يكون لدي ترهل، أتمنى أن تحدد هذه الفقرة، في كل محافظة مديرية، نعم سيادة النائب لكن تعلم أنت كم سوف يكون ترهل وعدم تنسيق وهذا موجود لديكم في باقي الأماكن، جهاز الأمن الوطني جهاز حساس ولديهم مهام فنية وتنسيق عالي وجهودهم مباركة في نفس الوقت.

**- النائب باسم نغيمش جليف الغريباوي:-**

ورد في المادة (١٢) يعني مجموعة كلمات وتعليمات، أعتقد هذه المادة واقعاً هي تقنية بأنه سوف يكون هذا الجهاز بدون رقابة ومحاسبة، ونحن جالسين اليوم كأعضاء مجلس نواب يعني وظيفتنا الأولى هي الرقابة، طبعاً حتى سوف لن يكون فيه تدقيق مالي وطبعاً هذا يعني إلغاء حتى الدستور و حتى إلغاء هذا القانون، النص المقترح بأنه يكون في المادة (١٢) للجهاز و وفق أنظمة يضعها مجلس الوزراء للأغراض المدرجة ادناه ان يقوم بأسم الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة وبموافقة مسبقة منها وحسب متطلبات العمل الامني، وطبعاً موضوع هذا الجهاز و جهاز الامن الوطني الجميع يعلم بانه لديه الكثير من المهام وخصوصاً المهام التقنية، هذا ايضاً فرصة بانه اللجنة (لجنة الامن والدفاع) بأنه يكون تنسيق مع وزارة المالية لوضع تخصيصات خاصة بالتعليمات والتقنيات الرقمية، الجميع يعلم بانه حتى موضوع التواصل الاجتماعي والصفحات الوهمية وكثير من الامور دائماً ما يشتكون أنه ليس لديهم التخصيصات اللازمة لشراء هذه التقنيات، وبالتالي أولاً شراء تقنيات وثانياً تقام دورات حتمية لجميع المنتسبين المختصين في هذا الخصوص خارج العراق حتى يكتسبون هذه المهارات، واقعاً لدينا تأخر كثير في هذه التقنيات وهذه التحديثات المعلوماتية الموجودة حاليا يحتاج لها هؤلاء المنتسبون بان يكونون على إطلاع عليها، بعض الصياغات هي نقطتين وفي دقيقة أنه.

في المادة (١) حتى تكون هنالك دقة أكثر في الصياغة، هو جهاز مؤسس أصلاً، يعني جهاز مؤسس لدينا وموجود في الفعل وبالتالي مذكور في المادة يؤسس الجهاز، وهو يعني الجهاز واقع حال موجود، النص المقترح يتمتع جهاز الأمن الوطني العراقي بالشخصية المعنوية وتستمر المادة.

في المادة (٥) وهي ملاحظة فنية أولويات الآليات، فليس هو جهة بحثية كي يكون مهامه اعداد الدراسات أولى أولوياته، هو جهاز جمع معلومات أولاً ومن ثم تنفيذ العمليات الاستباقية ثانياً، النص المقترح يكون كمقترح أولاً جمع المعلومات، ثانياً اعداد الخطط، ثالثاً التنسيق مع الاجهزة الاخرى، رابعاً التنسيق مع الاجهزة الاقليمية، خامساً استخدام التقنيات الحديثة، سادساً إعداد الدراسات، سابعاً الاستعانة بالخبراء.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

تفضلوا اللجنة، اللجنة اذا لديكم تعقيب او ملاحظة.

**- النائب عباس شعيل عودة الزاملي:-**

موضوع التنسيق مع وزارة المالية والتخصيصات، جهاز الامن الوطني نحن نعلم بانه جهاز الأمن الوطني قسم من تخصيصاته يعني هذه التخصيصات هي قسم منها مخفية لأن نحن نعلم الاجهزة الاستخبارية والاجهزة الامنية قسم منها تحتاج تخصيصات لمصادر لهذه الاجهزة الامنية لذلك بالتأكيد سوف تكون مخفية وعلى جهاز ديوان الرقابة المالية أن يدقق هذه المبالغ.

موضوع أخر ومهم جداً، يعني شكر وتقدير لجميع الاخوة النواب على مداخلاتهم، يعني نحن نحتاج بالتأكيد يعني تشريع هذا القانون بأسرع وقت ونحتاج منهم أن يكون تزويدنا بمقترحاتهم للجنة بشكل تحريري.

**- النائب علي يوسف حمود الموسوي:-**

سيدي الرئيس فقط لدي مداخلة على المادة (٩) خامساً، مدير مكتب رئيس الجهاز المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند خامساً من هذه، موظف من الدرجة الثالثة في الأقل وحاصل على شهادة، يعني من غير المعقول أنه مدير المكتب لرئيس الجهاز موظف من الدرجة الثالثة، يجب ان يكون موظف من الدرجة الاولى أو الثانية، يعني هو هذا اعتراضنا على هذا لأنه الجميع يعلم بأنه، يعني أقل شيء هذا، لماذا لا يكون الدرجة الاولى او الثانية، نحن ننتظره يترقى هو مدير مكتب رئيس جهاز الامني، هذا برتبة مدير عام طبعاً.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً لجنة الامن والدفاع، أرجوا الاهتمام في هذا القانون.

**- النائب مثنى أمين نادر حسين:-**

بالنسبة للمادة (٦) الفقرة (ج) عمليات الرقابة والتفتيش في هذا القانون لا بد أن يخضع للأذن القضائي والتحري والاشارة الى القوانين المنظمة الى هذا المجال.

المادة (١٢) من مهام المؤسسة جمع قاعدة بيانات عن المواطنين، لا بد من الاشارة وتحديد نوعية المعلومات التي تجمع من المواطنين حتى تكون قانونية، المهام (٢٣) أقترح اضافة المتاجرة بالبشر والدعارة ومحاربة شبكات التسول الى هذه المذكور هنا في ضمن.

بالنسبة للهيكل تعيين الموظفين والعقود، أقترح اضافة قيد مع مراعات التوازن والشراكة وحصص المحافظات، يعني تكون هذه معايير للتعيين، بالنسبة للنقطة الخامسة لرئيس الجهاز استحداث تشكيل جديد بمستوى مديرية فما فوق، ما هو السند القانوني، مكتوب فما فوق، أحكام مالية قبول التبرعات والهبات، كيف لمثل هذا الجهاز أن يقبل بالتبرعات، لا بد من تحديد الجهات وآلية عدم تأثير هذه الهبات على عمل الجهاز.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

أصلاً هذا الجهاز المفروض يمنع عنه التداول في هذه الامور.

**- النائب مثنى أمين نادر حسين:-**

طبعاً أحسنت.

الموازنة السرية كيف تخضع للرقابة، لا بد من قيود قانونية على هذا الامر، أخيراً الاعفاء من الرسوم والضرائب في مثل هذه الاجهزة غالباً تستخدم بطريقة غير شرعية، فكيف تمنعون استخدام هذا الحق بطريقة غير قانونية بأن تكون غطاء للتهريب والتهرب من الضرائب والرسوم.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً لجنة الامن والدفاع.

**- النائب علي حسن عبد الهادي الساعدي:-**

مثل ما تفضلوا زملائنا السادة النواب بخصوص ملاحظاتهم تم تثبيتها وسوف يتم دراستها في اللجنة أن شاء الله قبل القراءة للتصويت، اذا توجد فيها جنبة مالية، جنبة قانونية، أتفق معهم لكن لنمضي في هذا القانون، قانون جداً مهم، اليوم هو اسمه جهاز الامن الوطني، أمن العراق أمن المنطقة جميعها، تعلمون جهاز الأمن الوطني بما نقوله في كل مصيبة هم متواجدين، يجب أن ندعمهم في هذا الموضوع، مر (١٩) من دون اقرار قانون، الى حد الأن يجب أن يعتبر عنصر ضبط قضائي، توجد حتى مخالفات قانونية باستمراره بالعمل، سيادة الرئيس أيضاً بعد هذا نمضي بقانون جهاز المخابرات، أهم قانونين وتوجد فقرات لا نستطيع أن نعرضها ولا نذكرها للأعلام، قانون جداً مهم فيما يخص أمن الدولة، أيضاً بالإضافة الى يكون بأثر رجعي، سيادة الرئيس نركز على هذا الموضوع لأنه لدينا شهداء فقدناهم في السنين الماضية، يكون بأثر رجعي لضمان حقوقهم.

**- السيد رئيس مجلس النواب:-**

شكراً جزيلاً لجنة الامن والدفاع، الاهتمام في هذا القانون والقوانين الاخرى الموجودة في أروقة اللجنة و ننتظر منكم رفع القوانين بالسلسلة التشريعية الى القراءات الثانية والى التصويت ايضاً القوانين الأخرى.

السيدات والسادة النواب ورد ألينا طلب موقع من أكثر من (١٠٠) نائب، استناداً الى المادة (٦١) سابعاً (ج) من الدستور والمادة (٣١) لقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والمواد (٥٦) و (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبناءً على موافقة السادة النواب المرفقة أسمائهم وتوقيعاتهم طياً، أوجه استجواب الى السيد وزير التربية (ابراهيم نامس ياسين) بالموضوعات المرفقة والمدعمة بالأسانيد والادلة المرفقات موضوعات الاستجواب وقائمة بالسادة الموافقين على الطلب وتوقيعاتهم و الاسانيد والادلة للموضوعات أعلاه، المادة (٦١) من الدستور يختص مجلس النواب بما يأتي، سابعاً (ج)، (٦١) سابعاً (ج) لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب الى أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه، المواد (٥٦) و (٥٨) تنص على التالي في النظام الداخلي، لعضو مجلس النواب موافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابهم أو الوزراء لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة والاستجواب إلا بعد (٧) أيام في الأقل من تقديمه، والمادة (٥٨) أيضاً يقدم الطلب أو يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابةً الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة (٢٥) عضواً على الأقل الى نهاية هذه المادة، عدد الموقعين أكثر من (١٠٠) نائب وسوف يتم إحالة طلب الاستجواب الى لجنة التدقيق للناحية الشكلية والموضوعية وأيضاً سوف يتم بعد إكمال هذه المتطلبات تحديد موعد لإستجواب الوزير.

ترفع الجلسة الى يوم الخميس القادم.

**رفعت الجلسة الساعة (٥:٣٧) عصراً**

**********

**********

*********